



شهادة الجنسية

- طلب يقدم إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية لمحل سكني المعني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- نسخة كاملة من رسم ولادة المعني بالأمر؛
- شهادة السكنى إذا تعلق الأمر بقاصر لا يتوفر على البطاقة الوطنية للتعريف.
- صورتان فوتوغرافيتان للمعني بالأمر.
- ما يفيد أداء الرسم القضائي وفق التعريفة المحددة قانونا.



بالنسبة للقاطن
بالمغرب والمنحدر
من أبوين
مغربيين



- طلب يقدم إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط إما بشكل مباشر، أو عبر السلك الدبلوماسي (السفارات أو القنصليات)؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- نسخة كاملة من رسم ولادة المعني بالأمر.
- صورتان فوتوغرافيتان للمعني بالأمر.
- ما يفيد أداء الرسم القضائي وفق التعريفة المحددة قانونا.



بالنسبة للقاطن
خارج المغرب
والمنحدر من
أبوين مغربيين



- طلب يقدم إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية لمحل سكني المعني؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للأم؛
- نسخة كاملة من رسم ولادة الأم؛
- نسخة من عقد الزواج إن وجد؛
- نسخة كاملة من رسم الولادة للمعني بالأمر؛
- صورتان فوتوغرافيتان للمعني بالأمر.
- ما يفيد أداء الرسم القضائي وفق التعريف المحددة قانونا.



بالنسبة للقاطن
بالمغرب والمنحدر
من أم مغربية



- طلب يقدم إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط إما بشكل مباشر، أو عبر السلك الدبلوماسي (السفارات أو القنصليات)؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للأم؛
 - نسخة كاملة من رسم ولادة الأم؛
 - نسخة من عقد الزواج إن وجد؛
 - رسم ولادة المعني بالأمر مصادق عليها؛
 - صورتان فوتوغرافيتان للمعني بالأمر.
 - ما يفيد أداء الرسم القضائي وفق التعريف المحددة قانونا.



بالنسبة للقاطن
خارج المغرب
والمنحدر من أم
مغربية

